

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/116
12 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد أعمال اللجنة

تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف مفوضة الأمم المتحدة السامية بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير عن الحلقة الدراسية المفتوحة بشأن هذا الموضوع، المعقودة عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان رقم ١١٣/٢٠٠٥.

موجز

عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية المفتوحة بجنيف في الفترة ١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وترأسها نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وشمل المشاركون الدول الأعضاء، والمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

واعترف المشاركون عامة بالدور الفريد والهام الذي يضطلع به نظام الإجراءات الخاصة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. واتفق جميع المشاركين على وجوب أن تكون الإجراءات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه. كما تبادل المشاركون بصفة عامة وجهات النظر بشأن إمكانية تحسين النظام بتعزيز حس أكبر بالمزاملة لدى المكلفين بولاية، مما يتضمن مزيداً من التنسيق والمواءمة في أساليب العمل والتنظيم الذاتي. وستضطلع لجنة التنسيق، التي أنشئت خلال الاجتماع السنوي الثاني عشر للإجراءات الخاصة، بدور حيوي في هذه العملية، وبخاصة في تحديد "الدليل المعد للمقررين/الممثلين الخاصين/الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية". وإضافة إلى ذلك، أكد المشاركون أهمية تحسين التعاون مع الإجراءات الخاصة والحاجة إلى متابعة منتظمة لعملها، وتبادلوا الآراء بشأن كيفية إمكانية إسهام مختلف الأطراف في هذه الاستراتيجيات.

تقرير عن الحلقة الدراسية المفتوحة المعنية بتحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

(جنيف، ١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١-٢	مقدمة
٥	٣-٤	أولاً - الكلمة الافتتاحية التي ألقته المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٦	٥-٢٣	ثانياً - دور نظام الإجراءات الخاصة ووظائفه
٧	٩-١٢	ألف - نظام الإجراءات الخاصة بصفته مكوناً من مكونات مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه
٧	١٣	باء - النظر في تقارير الإجراءات الخاصة في إطار الحوار التفاعلي
٨	١٤-١٦	جيم - اختيار المكلفين بولاية للآليات الخاصة
٨	١٧-١٩	دال - اختيار الولايات
٩	٢٠-٢٣	هاء - تعاون الدول
١٠	٢٤-٤٣	ثالثاً - أساليب عمل المكلفين بولاية
١١	٣٢	ألف - تحديث الدليل
١١	٣٣-٣٦	باء - البلاغات
١٢	٣٧-٤٠	جيم - الزيارات القطرية
١٣	٤١	دال - تقارير المكلفين بولاية
١٣	٤٢	هاء - دور لجنة التنسيق
١٣	٤٣	واو - التفاعل مع وسائط الإعلام
١٣	٤٤-٥٥	رابعاً - متابعة عمل المكلفين بولاية
١٤	٤٩	ألف - متابعة الزيارات القطرية
١٥	٥٠	باء - متابعة البلاغات
١٦	٥١	جيم - دور مجلس حقوق الإنسان في عملية المتابعة
١٧	٥٢-٥٥	دال - ما للمفوضية ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء من دور في عملية المتابعة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٦	٧٢-٥٦	خامساً - التعاون مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات وتلقي الدعم منها....
١٨	٥٦	ألف - التعاون مع الدول
١٨	٦٥	باء - التعاون مع المفوضية وتلقي الدعم منها
١٨	٧٠-٦٧	جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ١٨ وغيرها من المنظمات
١٩	٧٢-٧١	دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من الشركاء
٢٠	٧٣	سادساً - الملاحظات الختامية التي أدلت بها نائب المفوضة السامية
٢١		المرفق - قائمة بالوثائق المقدمة للحلقة الدراسية

مقدمة

١ - عقدت بجنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حلقة دراسية مفتوحة بشأن تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع وفقاً لمقرر اللجنة رقم ١١٣/٢٠٠٥. وعقدت الحلقة الدراسية بغية تمكين الدول الأعضاء، والمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين عن الأمم المتحدة ووكالاتها، من إجراء مناقشة تفاعلية بناءً بشأن أساليب تعزيز وتحسين نظام الإجراءات الخاصة.

٢ - وترأست الحلقة الدراسية نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميهار خان وليامز. وقُسمت الحلقة إلى أربعة أجزاء، تناول كل جزء منها موضوعاً محدداً، وهي: (أ) دور آليات الإجراءات الخاصة ووظائفها؛ (ب) أساليب عمل المكلفين بولاية؛ (ج) متابعة عمل المكلفين بولاية؛ و(د) التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات وتلقي الدعم منها. وكان معروضاً على المشاركين عدد من ورقات للمناقشة قدمتها دول أعضاء ومجموعات إقليمية ومنظمات غير حكومية، وأربع ورقات معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن كل موضوع من المواضيع (انظر المرفق). وقدم كل جزء ممثل عن دولة عضو، وممثل عن منظمة غير حكومية، ومكلف بولاية. وفي الجزء الرابع، أدلى أيضاً ممثل لوكالة متخصصة بملاحظات استهلاكية. ويلخص هذا التقرير المناقشات والمقترحات التي قدمها المشاركون بشأن كل موضوع.

أولاً - الكلمة الافتتاحية التي ألقتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٣ - رحبت المفوضة السامية في كلمتها الافتتاحية بالمشاركين، وشكرت أعضاء لجنة حقوق الإنسان على طلبهم تنظيم الحلقة الدراسية، التي أتاحت فرصة مناسبة وهامة للدول الأعضاء، وللمكلفين بولايات وللمنظمات غير الحكومية للاجتماع والمشاركة في مناقشة المسائل المتعلقة بنظام الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى نظام الإجراءات الخاصة، فذكرت بأنه يشكل أداة حيوية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بالطرق العديدة التي تستوفي بها الإجراءات الخاصة ذلك الغرض. وفي الوقت ذاته، يلزم تعزيز النظام وزيادة فعاليته.

٤ - وأتاحت الحلقة الدراسية فرصة فريدة لتبادل الآراء والاقتراحات بشأن هذه القضايا والوقوف على التقدم المحرز وتقييم ما تبقى القيام به. ولهذا الأمر صلة خاصة بالإصلاح الجاري الذي تشهده الأمم المتحدة، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وبيّنت أن خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/60/2005/Add.3)، الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٥، تحدد رؤية برنامج أكثر فعالية لحقوق الإنسان وتقدم عدداً من الإجراءات التي لها صلة مباشرة بنظام مُحسّن للإجراءات الخاصة. وأكدت أن من شأن مساهمة قطرية أكثر استراتيجية أن تساعد على ضمان أعمال أفضل لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وفي الختام، شددت المفوضة السامية على أن إرساء نظام قوي وفعال للإجراءات الخاصة، هو أمر يتوقف إلى حد بعيد على ما يتلقاه من دعم وعلى القدرة على إحراز نتائج.

ثانياً - دور نظام الإجراءات الخاصة ووظائفه

٥- لاحظ مندوب السودان، في كلمته الافتتاحية، أن نظام الإجراءات الخاصة يضطلع بدور حيوي في تحقيق الأهداف التي قامت عليها لجنة حقوق الإنسان وفي تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة، المادة ١(٣)، بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان وضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك. ويجب أن يجد نظام الإجراءات الخاصة مكانه المناسب في مجلس حقوق الإنسان المقترح إنشاؤه، مع مراعاة ضرورة الامتثال إلى ثلاثة مبادئ: ١٠` ينبغي إشراك جميع أعضاء الأمم المتحدة في المجلس بغية تعزيز الشفافية والتعاون في أداء النظام؛ ٢٠` ينبغي لدى إسناد الولايات إعادة تأكيد مبدأ عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان، وطابعها الشامل؛ و ٣٠` يجب أن يضمن النظام استقلال المكلفين بولاية وطابعهم المهني ونزاهتهم. وينبغي أن تُمنح المجموعات الإقليمية حق اقتراح مرشحين على رئيس اللجنة يكلفون بولايات. وينبغي للمكلفين بولاية إيلاء عناية مماثلة للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، ولانتهاكاتها لحقوق الإنسان.

٦- وقدم السيد فيتيت مونتربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عرضاً للموضوع، فلاحظ أن ارتفاع عدد ولايات الإجراءات الخاصة في منظومة الأمم المتحدة هو شاهد على ضرورة إيجاد آلية رصد في الأمم المتحدة لمتابعة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية. وفي ما يلي دورها ووظائفها: تحليل الحالة بموجب ولايتها لصالح المجتمع الدولي؛ وإسداء المشورة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها استناداً إلى استنتاجاتها؛ وإنذار الأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي بغية الوقوف على الحالات، بما في ذلك من أجل اتخاذ إجراء وقائي والإنذار المبكر؛ والدفاع عن الضحايا باسمهم، ودفع المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان. ولاحظ أن القيمة المضافة للآليات تكمن في تركيزها على الضحايا، وعلى طائفة واسعة من الولايات، وعلى أن العمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة والمتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان لا يستدعي استنفاد سبل الانتصاف المحلية ويمكن أن يستند إلى شواغل ظاهرة. ومن التحديات الرئيسية التي تواجه النظام القيود المفروضة على الموارد، وضيق الوقت المخصص لتقديم التقارير ومناقشتها خلال دورات اللجنة، وعدم تعاون بعض الدول، والمفارقة التي تقضي بأن يجري التدقيق عن كذب في حالة الدول التي تتعاون مقارنة بالدول التي ترفض إصدار دعوات إلى زيارتها. وبالنظر إلى عملية الإصلاح التي تشهدها الأمم المتحدة في الوقت الراهن، ثمة حاجة إلى تعزيز وتقوية الإجراءات الخاصة بصفتها جزءاً رئيسياً من منظومة الأمم المتحدة. ويشمل ذلك تكثيف الحوار التفاعلي، والمتابعة الفعلية للتوصيات، والعمل المتواصل مع جميع الشركاء المعنيين.

٧- وفي معرض إدلاء السيدة راشيل برت، من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة بجنيف، بملاحظاتها الاستهلالية، أشارت إلى أن مجموعة الإجراءات الخاصة لا تشكل بعد نظاماً وأن القضية الرئيسية هي كيفية الانتقال من مجموعة من الولايات الفردية المنشأة لغرض خاص وعلى أساس التخصص إلى نظام مترابط، دون فقدان منافع الطابع الفردي. وسلطت الضوء على ثلاث قضايا رئيسية في هذا المضمار، وهي: ١٠` خبرة المكلفين بولاية؛ و ٢٠` تقارير الإجراءات الخاصة؛ و ٣٠` النظر في التقارير. وفيما يتعلق بالجانب الأول، لاحظت أنه بسبب ارتفاع عدد الولايات، بات يلزم إيجاد مجموعة أوسع من المرشحين المحتملين تتوفر لديهم الخبرة المطلوبة. وينبغي للإجراءات الخاصة وللمفوضية النظر في كيفية تحقيق ذلك، فضلاً عن كيفية تحسين الدورات التوجيهية للمكلفين بولاية المعنيين حديثاً والدليل المعد للمقررين/الممثلين الخاصين/الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية". وأشارت إلى ضرورة إعادة النظر في شكل تقارير المكلفين بولاية وتقديمها بغية الإبقاء

على نوعيتها العالية وعدم اقتضاها لأسباب إجرائية بيروقراطية. وينبغي أن تُعرض التقارير في موقع المفوضية على الإنترنت حال إتاحتها. ويجب منح المكلفين بولاية مزيداً من الوقت لتقديم تقاريرهم ومناقشتها، كيما يتسنى النظر في استنتاجاتهم بدرجة أكبر من الجدية. كما ينبغي أن تتاح للجماعات أو لأفرقة الإجراءات الخاصة فرصة لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٨- وتلت ذلك مناقشة، أثّرت خلالها المسائل التالية.

ألف - نظام الإجراءات الخاصة بصفته مكوناً من مكونات مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه

٩- شدد جميع المشاركين على الأهمية الحيوية التي تكتسيها الإجراءات الخاصة في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وبالتالي على الحاجة إلى ضمان أن تكون الإجراءات الخاصة مكوناً رئيسياً من مكونات مجلس حقوق الإنسان. وارتأى العديد من المشاركين أن يسترشد المجلس في أعماله وقراراته بتقارير واستنتاجات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاستجابة لحالات الطوارئ، والمشاركة المنتظمة في استراتيجيات المتابعة. كما ينبغي أن يراعي ذلك أيضاً مستوى تعامل الدول مع الإجراءات الخاصة، بما فيه تنفيذ توصياتها.

١٠- ونظراً إلى الطابع الهام والمستغرق للوقت لعمل الإجراءات الخاصة وعلى أساس تعزيز مشاركتها المقترحة في المجلس، أشار بعض المشاركين إلى تشغيل المكلفين بولاية للعمل دوماً كاملاً أو منحهم تعويضات مالية.

١١- وأقروا عامة بالحاجة إلى تكييف النظام مع الحقائق الجديدة وزيادة تعزيزه من خلال تنسيق أفضل، وضمان الشفافية وقيامه على التعاون الجيد مع الحكومات. ونوه المشاركون عديدون بقرار الجمعية العامة مضاعفة المساهمة في المفوضية من الميزانية العادية، معربين عن تأييدهم لهذا القرار، بالنظر إلى الدعم المتزايد للإجراءات الخاصة التي تتضمنها تلك المضاعفة.

١٢- واقترح بعض المشاركين وجوب وقف إصدار ولايات جديدة خلال الفترة الانتقالية من اللجنة إلى المجلس. واقترحوا كذلك، في إطار مجلس حقوق الإنسان، منح اللقب ذاته لجميع الإجراءات الخاصة، تفادياً للخلط في مركز التسلسل الهرمي وأساليب العمل.

باء - النظر في تقارير الإجراءات الخاصة في إطار الحوار التفاعلي

١٣- شدد المشاركون مراراً وتكراراً، على أهمية الحوار التفاعلي في لجنة حقوق الإنسان، غير أنهم أعربوا عن إحساس عام بأنه بالإمكان تعزيز ذلك الحوار بدرجة كبيرة، وذلك بإتاحة قدر أكبر من الوقت لتقديم التقارير والمناقشات. ونوه العديد منهم مع الاهتمام بالمقترح الداعي إلى إدراج جزء خاص بالإجراءات الخاصة، رغم إعراب البعض عن شواغل مفادها أنه بفرط تركيز الولايات الجغرافية والمواضيعية على النظر في الحالات القطرية، فإن إدراج جزء خاص قد يؤدي إلى مزيد من التسييس.

جيم - اختيار المكلفين بولاية للآليات الخاصة

١٤ - ساد رأي عام لدى المشاركين بوجوب استمرار تولي رئيس اللجنة مهمة البت في التعيينات بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والمفوضة السامية. كما دعمت أغلبية المشاركين وبعض المجموعات الإقليمية مبدأ فتح باب الترشيحات لوظائف المكلفين بولاية في الإجراءات الخاصة أمام الدول، والمفوضة السامية والأمين العام والمنظمات غير الحكومية. وأعرب عدد من المشاركين عن دعمه للمجموعات الإقليمية في الاضطلاع بدور أنشط في عملية الترشيح بغية تأمين التناوب الجغرافي.

١٥ - ونوه العديد من المشاركين مع الاهتمام باقتراح إنشاء فريق استشاري، ترأسه المفوضة السامية أو ممثل عنها ويتألف من خبراء من جميع المناطق، يُعدّ قائمة محدودة من المرشحين لرئيس اللجنة/رئيس المجلس. غير أن البعض أعرب عن القلق إزاء إمكانية أن يضيف ذلك الفريق طبقة أخرى من طبقات البيروقراطية في عملية الترشيح.

١٦ - وأجمع المشاركون على وجوب استناد التعيينات إلى معايير الاستقلال، والخبرة في مجال الولاية والنزاهة، مع إيلاء العناية الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وشدد المشاركون على أنه من أجل ضمان استقلال المكلفين بولاية، ينبغي ألا تتضمن أنشطتهم تضارباً في المصالح مع المسؤوليات الناشئة عن ولاياتهم، وينبغي بالخصوص ألا يكونوا أعضاء في السلطتين التنفيذية أو التشريعية التابعتين لحكوماتهم.

دال - اختيار الولايات

١٧ - اتفق المشاركون عامة على وجوب استمرار الأخذ بالقواعد التي وضعها الفريق العامل لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان في تقريره لعام ٢٠٠٠، وهي القواعد التي أقرتها اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، في اختيار الولايات، وقوامها ما يلي:

- (أ) ينبغي أن تتيح الولايات فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق؛
- (ب) ينبغي لتوازن الولايات الموضوعية أن ينمّ عموماً عن تساوي الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له عند إسناد الولايات أو إعادة النظر فيها وما إن كان هيكل الآلية هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛
- (د) ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند النظر في أي إدماج للولايات مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية.

١٨ - أعرب مشاركون عن قلقهم من أن بعض الصعوبات التي يواجهها عدد من المكلفين بولاية يعود إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان مختلف ولاياتهم بأغلبية أصوات بسيطة. وأشار أحد المشاركين إلى وجوب اعتماد جميع الولايات بتوافق الآراء، أو بأغلبية الثلثين على الأقل. واقترح مشاركون آخرون تكثيف التشديد على إنشاء ولايات مواضيعية بدل إنشاء ولايات قطرية، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن عملية الانتقاء، يمكن أن تكون لها آثار سلبية في التعاون.

غير أن مشاركين آخرين أشاروا إلى وجوب احترام جميع الأعضاء أي مقرر تعتمده اللجنة على نحو وجيه، ووجوب ألا تؤثر طريقة التصويت بأي حال من الأحوال في تعاون الدول. واقترحوا من جهة أخرى اختيار عدد معين من الدول سنوياً لتخضع للتدقيق، كيما تخضع جميع الدول عامة لاستعراض عام.

١٩- وأيد مشاركون المقترح الداعي إلى اضطلاع المفوضية بدور استشاري في تحديد فجوات احترام حقوق الإنسان أو التداخل بين الولايات، وبالتالي تقديم المشورة إلى اللجنة/المجلس بشأن اختيار الولايات أو إدماجها أو حذفها، مع وجوب مراعاة أن إنشاء الولايات قرار سياسي تتخذه الدول الأعضاء. وحذر أحد المشاركين من الدور الاستشاري المقترح للمكتب، مشدداً على أنه من صلاحيات الدول الأعضاء اختيار الولايات، وينبغي للمفوضية ذاتها أن تقتصر على دور الدعم. واقترح مشارك آخر وجوب إجراء استعراض مستفيض لجميع الولايات على أساس منتظم.

هاء - تعاون الدول

٢٠- أقر المشاركون عامةً بأن للدول المسؤولية الأساسية في احترام حقوق الإنسان. وانطلاقاً من ذلك، شدد العديد من ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية والمكلفين بولاية على أن تعاون الدول أساسي في الأداء الفعال لنظام الإجراءات الخاصة. ويتضمن ذلك التعاون، في جملة أمور، تمكين الإجراءات الخاصة من الوصول دون قيود إلى جميع البلدان، سعياً لتنفيذ التوصيات والرد على البلاغات في حينها.

٢١- ووافق المشاركون عامةً على أن أساس التعاون هو حوار بناء متواصل بين المكلفين بولاية والدول. وينبغي أن يستند ذلك التعاون إلى الاحترام المتبادل وأن يسترشد بتقدير أوجه التنوع التاريخي والثقافي، فضلاً عن التحديات المحددة التي يمكن أن يواجهها كل مجتمع.

٢٢- وتشجيعاً على تعزيز التعاون، رحب مشاركون عديدون بالطلب الموجه إلى المفوضية من الآليات الخاصة خلال اجتماعها السنوي الثاني عشر لإصدار تقرير سنوي يتضمن إحصاءات مبوبة تتجلى فيها الردود، أو عدمها، وطلبات القيام بزيارات، والبلاغات، وتبين ما إذا كان الرد يتناول على النحو الوافي جوهر الادعاء الذي أثاره البلاغ. كما اقترحوا وجوب تدخل المفوضية السامية والأمين العام، من خلال اللجوء إلى مساعيها الحميدة، عندما ترفض دولة ما التعاون مع الإجراءات الخاصة.

٢٣- وقدم اقتراح آخر يدعو إلى إنشاء آليات داخل المجلس تكفل أن الدول التي ما برحت ترفض التعاون مع المكلفين لن يتاح لها الاستفادة منهم. فيمكن مثلاً، منع تلك الدول من عضوية المجلس. وعارض ذلك الاقتراح بعض المشاركين على أساس أن فرض معايير رسمية للانتماء إلى المجلس ترتبط بإصدار دعوات دائمة أو تنفيذ توصيات هو أمر يتعارض مع مساواة الدول في السيادة بموجب الميثاق. وأشار بعض المشاركين إلى صعوبة التعاون عند فرض الآليات على الدول بصفة انتقائية. كما أن شأن إتاحة الدليل على نطاق أوسع أن تعزز التعاون والتفاهم بين المكلفين بولاية والدول.

ثالثاً - أساليب عمل المكلفين بولاية

٢٤- لاحظ ممثل جمهورية كوريا في كلمته الافتتاحية بشأن هذا الموضوع أن المسألة الأساسية هي كيفية إيجاد توازن سوي بين الحفاظ على استقلال المكلفين بولاية والحاجة إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بينهم في أساليب عملهم. وبين أن لجنة التنسيق، التي أنشئت خلال الاجتماع السنوي الثاني عشر للإجراءات الخاصة، ستقوم بدور أساسي في تيسير المناقشات في هذا الصدد. وينبغي أن تتجلى في الدليل أفضل ممارسات الإجراءات الخاصة، وأن يؤدي ذلك إلى تعاون أفضل وأن يضيف مزيداً من المصادقية على النظام بأكمله.

٢٥- وأدلى السيد فيليب ألتون، رئيس لجنة التنسيق والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، بكلمة افتتاحية، فأبلغ المشاركين أن الإجراءات الخاصة بدأت أصلاً في إنشاء العديد من التدابير المقترحة، وبخاصة ما يتصل منها بتحديث الدليل وإتاحته للعموم على شبكة الإنترنت.

٢٦- وأشار إلى أن المسألة متعددة الأبعاد والاتجاهات، ذلك أنها مُساءلة أمام لجنة حقوق الإنسان وأمام الدولة التي ينظر في ملفها وأمام الصالح العام. وثمة أيضاً مساءلة الدول، وهو المجال الذي تنشأ فيه مشاكل بشأن الردود على الدعوات والبلافات. كما ينبغي تدارك القلق إزاء شفافية أساليب العمل عن طريق تحسين الدليل وتوسيع استخدام الموقع على الإنترنت لإتاحة الوثائق والمعلومات المناسبة. واقترح إمعان النظر في وضع مشاريع وثائق العمل على الموقع، وكذلك قائمة الدعوات إلى الزيارات القطرية والرد عليها.

٢٧- وفيما يتعلق بأساليب عمل الإجراءات الخاصة، دفع بأن العنصر الذي يهدد في الواقع بتقويض النظام ويلزم معالجته هو قدرة الدول على رفض طلب زيارتها: ذلك أنه يجري التدقيق في حالة الدول التي تتعاون، في حين لا يُنفذ ذلك في الدول التي رفضت الدعوات. كما ينبغي زيادة الارتقاء بتوصيات الإجراءات الخاصة - لا سيما بتحديد أولوياتها، وطابعها العملي، وبعدها المعقول بغية تيسير المتابعة وحسن التعاون مع الدول. وكما يلزم النظر في الطريقة المثلى لإبراز مدى عدم رد الدول على البلاغات.

٢٨- ودفع السيد كريس سيدوتي من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، لدى عرضه الموضوع، بضرورة تعزيز الإجراءات الخاصة بصفقتها نظاماً، وبالتالي، النهوض بحس أقوى من المزاملة لدى المكلفين بولاية. وسيقي ذلك استقلال المكلفين بولاية من التأثير الخارجي ويساعد على تعزيز أساليب العمل الأساسية ويؤمن الحصول على أفضل الممارسات وتبادلها. وسينطوي أيضاً على المساءلة المتبادلة ونسبة من التنظيم الذاتي في نظام الإجراءات الخاصة. واقترح، بناء على ذلك، أن يتولى المكلفون بولاية ذاهم تحديث الدليل، تحذوهم في ذلك روح الانفتاح والتشاور، وجعل الدليل متاحاً للعموم. وأشار إلى ضرورة أن تشمل الدورات التوجيهية للأعضاء الجدد المكلفين بولاية أنفسهم.

٢٩- واعترف السيد سيدوتي بأن أحد الأسباب الرئيسية لتراجع فعالية نظام الإجراءات الخاصة هو قلة تعاون الدول. ولئن كان التشديد في غالبية يجري في هذا الصدد على تشجيع الدول على إصدار دعوات دائمة، وهو رد ارتجالي، فإنه ينبغي أن يكون التركيز الرئيسي على التعاون الموضوعي. ويجب أن يستند ذلك التعاون على الاحترام المتبادل وعلى علاقة منفتحة. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، إرسال الإجراءات الخاصة إخطاراً مسبقاً إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة قبل الإعلان عنها، مع عدم المساس بضرورة الحوار مع الجمهور وانخراطه في قضايا حقوق الإنسان.

٣٠- ويجب أن تكون علاقة الإجراءات الخاصة مع اللجنة/المجلس قائمة على الإبلاغ المنتظم والوافي. ومن المفيد جعل التقارير التي تعدها الإجراءات الخاصة متاحة للجمعية العامة وللمجلس الأمن وغيرهما من هيئات أو مؤسسات الأمم المتحدة. وشدد السيد سيدوتي على حاجة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عنها إلى الاتصال دون عوائق بالمكلفين بولاية خلال الزيارات القطرية دون التعرض للمضايقة أو التخويف أو الانتقام. وينبغي أن تُمكن الإجراءات الخاصة من الإبلاغ علناً عن استنتاجاتها عقب الزيارات القطرية، بما في ذلك أمام اللجنة/المجلس، مباشرة بُعيد الزيارة. وفيما يتعلق بمسألة البلاغات، لاحظ أن قضية المقبولة تدرج في ولايات الإجراءات الخاصة فرادى ومجموعة. وهيئة الإجراءات الخاصة تحديد القواعد العامة المزمع تطبيقها على أساس كل حالة. وفيما يتعلق بالبلاغات العاجلة، ينبغي للإجراءات الخاصة إقامة توازن سوي بين الاحترام والحاجة إلى اتباع الإجراءات النظامية تجاه الدول والطابع العاجل الذي يكتسبه البلاغ: ذلك أن الالتزام بالجوانب الشكلية غير اللازمة يمكن أن يؤدي إلى تأخير لا موجب له في معالجة حالة ما. وفي الختام، اعتبر أن جميع توصياته يمكن أن تُنفذ فوراً، دون انتظار عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٣١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أثار المشاركون المسائل التالية.

ألف - تحديث الدليل

٣٢- حظي تحديث الدليل وتحسينه بدعم مشترك. وشدد المشاركون على وجوب ألا ينال توسيع الدليل بأي حال من الأحوال من استقلال كل إجراء خاص. وأعرب المشاركون عديدون عن ضرورة أن يتجلى في الدليل اللجوء إلى تكنولوجيات جديدة مثل الإنترنت بغية تحسين الاتصال والتنسيق بين الإجراءات الخاصة. واعتبروا أن منتدى المناقشة المباشرة الذي أنشأته المفوضية في عام ٢٠٠٤ يشكل منطلقاً جيداً في هذا الصدد ويجب أن يساعد على تعزيز الإرشاد المتزامن. وينبغي للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة أن يقدموا للجنة التنسيق مقترحات محددة بشأن محتوى الدليل في صيغته المحدثة.

باء - البلاغات

٣٣- أقر المشاركون بأن المكلفين بولاية يتدخلون ويعملون مباشرة مع الحكومات في حوار بشأن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان تدرج في نطاق ولاياتهم. ويمكن أن يأخذ التدخل شكل رسالة ادعاء أو إجراء عاجل، مشيراً إلى الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان الذي حدث من قبل، أو الجاري، أو الذي يوجد احتمال قوي لوقوعه. وتتضمن العملية، بصفة عامة، إرسال خطاب إلى الحكومة المعنية لطلب معلومات وتعليقات على الادعاء واتخاذ إجراء وقائي أو المبادرة إلى القيام بتحقيق.

٣٤- ودعم المشاركون عامة شكلاً أكثر توحيداً للبلاغات، إلى جانب أن يتاح للدول الوقت اللازم للرد. وأشار مشاركون إلى ضرورة أن تتضمن النداءات العاجلة إجراءً أبسط من إجراء البلاغات الأخرى.

٣٥- وشدد مشاركون عديدون على ضرورة التحقق من المعلومات الواردة في البلاغات على نحو أشمل للوقوف على دقتها ومصداقيتها، وعلى النحو الأمثل، بتطابق معلومات من مصادر مختلفة. وفيما يتعلق بقواعد مقبولة الشكاوى، أيد مشاركون قليلون فكرة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً. وأشار مشاركون عديدون في ردّهم إلى أن هذا المعيار سيكون غير مضمون نظراً إلى أن الإجراءات الخاصة لا تشكل آليات قضائية، إذ تتيح حماية

مؤقتة لضحية محتملة لانتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي يلزم التعجيل باتخاذ إجراء على أساس أدلة ظاهرية. وإضافة إلى ذلك، فإن المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية سيحول دون أداء نهج النداءات العاجلة، التي توجد لمنع حدوث انتهاكات وشيكة.

٣٦- وأعرب مشاركون عن شواغل تتعلق بإرسال بعض البلاغات إلى الدول حاملة التوقيع المختوم للمكلف بولاية، الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن صلاحيتها. وأوضح رئيس لجنة التنسيق، إلى جانب الآخرين المكلفين بولاية الحاضر في الحلقة الدراسية، أن جميع البلاغات التي تُرسل إلى الدول يؤذن بها صراحة دوماً من قبل الإجراء الخاص ذو الصلة. ويمكن تناول أي شك يحوم حول الإذن مع لجنة التنسيق إذا رغبت الدولة المعنية في ذلك.

جيم - الزيارات القطرية

٣٧- أشار مشاركون إلى أن الزيارات القطرية تجري بطلب من الإجراء الخاص ذي الصلة أو بدعوة من الدولة المعنية أو بناءً على دعوة دائمة. وقيّم الخبراء، خلال تلك البعثات، الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد، فضلاً عن الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية وحالة الأمر الواقع المحددة في ظل ولاياتهم المختلفة. ويلتقي الخبراء خلال الزيارة القطرية بالسلطات الوطنية والمحلية، بما فيها أعضاء الجهاز القضائي ونواب البرلمان؛ وأعضاء مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية، إن وجدت؛ والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية؛ والصحافة عند تنظيم مؤتمر صحفي في نهاية البعثة.

٣٨- إن نجاح أية زيارة، أثناء التحضير لها وخلال القيام بها ومتابعتها، يتوقف إلى درجة كبيرة على مدى تعاون البلد المعني مع المكلف بولاية.

٣٩- وأجمع المشاركون على وجوب أن يتبع إجراء طلب الزيارات القنوات الدبلوماسية. وينبغي أن يشمل تنظيم وتيسير زيارات البلدان أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتحسين اتساق العمل وفعاليتها خلال الزيارات وبعدها. وعند إجراء زيارات تالية، ينبغي للمكلف بولاية أن يبين ما إذا كانت التوصيات السابقة قد نُفذت ومدى ذلك التنفيذ.

٤٠- وشجع عدد من المشاركين اللجوء إلى الدعوات الدائمة، غير أنهم لاحظوا أنها لا تشكل نهاية في حد ذاتها وأنه ينبغي للدول التي تستقبل الإجراءات الخاصة بتيسير الأداء السلس والفعال للزيارة إلى أبعد الحدود. وشدد أحد المشاركين على عدم إمكانية فرض الزيارات على الدول نظراً إلى أنه من الصلاحية السيادية لكل دولة إصدار تلك الدعوات أو عدم إصدارها؛ بل إن أفضل طريقة للمضي قدماً هي التعاون. ورفض ذلك المشارك فكرة وضع قائمة من طلبات الزيارات والردود عليها في موقع المفوضية، استناداً إلى حجة تفادي تعريض الدول المعنية للوصم عند رفضها طلباً. وأشار المشارك، إضافة إلى ذلك، إلى أن صلاحيات بعثات تقصي الحقائق لا تشكل وثيقة رسمية.

دال - تقارير المكلفين بولاية

٤١- أجمع المشاركون على ضرورة اتسام تقارير المكلفين بولاية بالإيجاز والتركيز والاستناد إلى معلومات موثوقة. وينبغي أن تكون التوصيات محددة الأولويات وعملية وبناءة وتراعي أية عقبات تحول دون تنفيذها. واقترح مشاركون إتاحة التقارير عن الزيارات القطرية للدول قبل نشرها بوقت كاف حتى تتمكن الدول من الرد عليها. وبالمثل، أشار

مشاركون إلى وجوب أن تشمل التقارير معلومات بشأن الردود الواردة من الدول على التوصيات والاستنتاجات، الأمر الذي يجعل من الأيسر تحديد الفجوات ورصدها عند التنفيذ. وأقر مشاركون عديدون بوجوب إتاحة مشاريع التقارير على موقع اللجنة على الإنترنت.

هاء - دور لجنة التنسيق

٤٢ - رحب جميع المشاركون بإنشاء لجنة التنسيق بوصفها خطوة هامة نحو ضمان تماسك واتساق ومواءمة أساليب عمل الإجراءات الخاصة، فضلاً عن تفادي ازدواج العمل عن طريق التشجيع على العمل المشترك. وبإمكان لجنة التنسيق أن تؤدي دوراً استشارياً في وظيفة الإنذار المبكر لنظام الإجراء الخاص بلفت انتباه المجتمع الدولي إلى حالات تبعث على القلق. وأشار مشاركون إلى أن اللجنة تؤدي دور فريق استشاري للتعريف بالمكلفين بولاية الجدد المحتملين، أو إعداد قائمة خبراء، أو تحديد فجوات الحماية بغية إرشاد اللجنة/المجلس في مداولاهما في مجال إنشاء ولايات جديدة. وأعرب مشاركون عن دعمهم لإمكانية إقامة نظام استعراض الأقران لدى المكلفين بولاية في نظام الإجراءات الخاصة عقب إجراء مشاورات مع لجنة التنسيق. واقترحوا أن تقدم إلى اللجنة أية شكاوى أو تساؤلات بشأن عمل إجراء خاص، بهدف الوقوف على ما إذا كان الخبر قد التزم بولايته وبالدليل في أداء مهمته. وأشاروا إلى ضرورة إتاحة الدعم الكافي للجنة من موظفي الأمانة، رغم أن أحد المشاركين أعرب عن قلقه من أن تترتب على إنشاء اللجنة آثار مالية خارجية عن الميزانية أو من أن تصبح آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة.

واو - التفاعل مع وسائط الإعلام

٤٣ - اقترح مشاركون أن يتضمن الدليل مبادئ توجيهية مستوفاة للتواصل مع وسائط الإعلام. وأشاروا بخاصة، إلى وجوب بذل المكلف بولاية جهوداً، عند وجود ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان، للاتصال بالدولة المعنية قبل عقد ندوة صحفية أو إصدار بيان صحفي. غير أن مشاركين آخرين أشاروا إلى وجوب أن تكون الحماية الأدبية للصحافيين ضمن الإجراءات الخاصة هي الأساس في العلاقة التي تربطها بوسائط الإعلام. وشددوا على أهمية إصدار المكلفين بولاية بيانات علنية في نهاية بعثاتهم، وبخاصة انطلاقاً من أن التقرير الرسمي لا يصدر قبل عدة شهور من نهاية البعثة.

رابعاً - متابعة عمل المكلفين بولاية

٤٤ - شدد ممثل كندا في كلمته الافتتاحية على أن التنفيذ هو الاختبار الحقيقي لفعالية آليات حقوق الإنسان. ذلك أن المتابعة تتضمن إسناد دور إلى العديد من أصحاب المصلحة. لكن تظل المسؤولية الأساسية ملقاة على عاتق الدول. ويحتل التعاون دوراً أساسياً في المتابعة الفعالة، وينطبق هذا على الردود على الدعوات، وتنفيذ التوصيات، وقبول بعثات المتابعة، وإتاحة معلومات عن التدابير المتخذة، والتماس المساعدة التقنية عند اللزوم، وإنشاء آليات محلية، وإذكاء الوعي لدى الدوائر الحكومية وفي المجتمع المدني. كما يضطلع المجتمع الدولي بدور في تيسير وتشجيع تنفيذ التوصيات. وبإمكان مجلس حقوق الإنسان أن يستفيد من مشاركة الإجراءات الخاصة في حينها، بما فيها من خلال الحوار التفاعلي الذي يعالج قضايا المتابعة ولفت الانتباه إلى الحالات التي تستلزم إجراء عاجلاً. وبإمكان عقد جزء خاص بالإجراءات الخاصة خلال دورة المجلس أن يساعد على تسليط الضوء على الحاجة إلى المتابعة. وينبغي أن تكون التوصيات واضحة وموجزة، وأن تبين الأولويات وتعترف بالآثار المالية. والطرف الرئيسي الآخر في عملية المتابعة هو المفوضية - حيث

تظل هناك حاجة إلى تعزيز التعاون التقني والزيادة في الموارد لإعداد تقارير الإجراءات الخاصة. كما أن فعالية توصيات الإجراءات الخاصة ستعززها خطة شاملة لوسائل الإعلام للتوعية بالإجراءات الخاصة وبالدور الذي تضطلع به في إعمال حقوق الإنسان.

٤٥ - وقال السيد لوي جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، عند تقديمه الموضوع، إنه يؤيد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي كان في السابق رئيساً - مقررًا له، في طريقة معالجته البلاغات مع الحكومات. وأشار إلى أنه عندما تتسم بعض التدابير بالأولوية لدى الخبراء، فإنه من اللازم توضيح السبب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للإجراءات الخاصة أن تحترم دوماً القنوات الدبلوماسية. وإذا رغب إجراء خاص في تلقي ردود من حكومات على تقارير وتقييمها، فإنه من اللازم تقديم ذلك التقرير في حينه. وعندما ترد حكومة ما، فإنه من الأهمية بمكان إدراج فصل في التقرير المقدم إلى اللجنة للوقوف على أي تنفيذ للتوصيات. كما تشكل زيارات المتابعة آلية هامة لدى الإجراءات الخاصة ولها هدفان أساسيان: الأول هو فهم السبب الذي حال دون تنفيذ التوصيات؛ والثاني وهو الأهم، هو استمرار التعاون وتقديم المساعدة التقنية.

٤٦ - ولاحظ السيد بيتر شيلينتر من منظمة العفو الدولية أن الأهمية القصوى للمتابعة تكمن في ضمان وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء العناية لجميع جوانب المتابعة، أي رصد تنفيذ التوصيات، والبلاغات والدراسات المواضيعية. وشدد على وجوب تقديم منتظم للمعلومات عن مدى ما تتيحه الدول من ردود على البلاغات. وبالنسبة إلى متابعة الدراسات المواضيعية، التي تتجاوز الحدود الدولية، ينبغي أن يكون هناك رد دولي، مثل صياغة معاهدات أو اتخاذ إجراء لتنفيذ القرارات الدولية.

٤٧ - وعلى الدول، بغية التعاون تعاوناً وافياً مع الإجراءات الخاصة، ألا تكتفي فقط بقبول الزيارات بل أن تأخذ أيضاً بالتوصيات وتنفذها. وعندما يتعذر على الحكومة تنفيذ التوصيات، يجب عليها، كحد أدنى أن ترد وتقدم توضيحاً فوراً ومفصلاً عن أية عوائق حالت دون تنفيذها لها. وأشار إلى وجوب تحمل مجلس حقوق الإنسان مسؤولية مساءلة الحكومات. وينبغي للمجلس أن يجعل من المتابعة بنداً منفصلاً من بنود جدول الأعمال، مطالباً بردود على البلاغات ومشجعاً على نحو نشط على تنفيذ التوصيات. وللمفوضية دور هام تضطلع به في تيسير تنفيذ التوصيات ميدانياً. وللمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والبرلمانات الوطنية دور حيوي في تأمين ما لذلك العمل من أثر دائم على الصعيد الوطني. وتيسيراً للتنفيذ، ينبغي أن تكون التوصيات محددة وأن تخضع لإطار زمني للتنفيذ. ويمكن أن تشمل تدابير المتابعة المطالبة بمعلومات منتظمة عن حالات فردية، ونشر التوصيات باللغة الوطنية، وإصدار تقارير البعثة، وإحالة استبيانات إلى الحكومات بغية إرشادها في تقديم المعلومات المناسبة، وزيارات المتابعة، وتجميع التوصيات، وكفالة المساءلة عن التنفيذ على الصعيد السياسي في الأمم المتحدة.

٤٨ - وأعقبت ذلك مناقشة أثرت خلالها القضايا التالية.

ألف - متابعة الزيارات القطرية

٤٩ - أقر جميع المشاركين بأهمية عدم الاكتفاء بمجرد أن ينص تقرير ما على استنتاجات الإجراءات الخاصة عقب زيارة قطرية، بل أن تشكل تلك الاستنتاجات أساس تفاوض وحوار بناء مفتوح مع الدول، بهدف العمل معاً على

تجاوز العقبات. وشدد العديد من المشاركين على وجوب تعاون الدول تعاوناً وافياً مع الإجراءات الخاصة وعلى أن يشمل ذلك إدراج استنتاجاتها في السياسات الوطنية. وعندما لا تنفذ الدول التوصيات، ينبغي لها تقديم معلومات عن سبب ذلك. كما ينبغي فتح قنوات اتصال إضافية بين الحكومات والإجراءات الخاصة، نظامية وغير نظامية على السواء. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون التوصيات دقيقة وواقعية ومحددة، وأن تراعي الحالة المعقدة التي قد تكون سائدة في البلد. وارثني أن تقرر الإجراءات الخاصة صراحة بالخطوات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ التوصيات والإبلاغ عنها. والاستبيانات المخصصة لتوضيح المعلومات المناسبة التي تقدمها الحكومات في هذا الصدد تعتبر أداة مفيدة لذلك. واقترح المشاركون أيضاً بأن تُنشر في الإنترنت خطابات المتابعة الصادرة عن الإجراءات الخاصة والردود عليها.

باء - متابعة البلاغات

٥٠ - أعرب العديد من المشاركين عن بالغ قلقهم إزاء قلة ردود الدول على البلاغات (٣٠ في المائة). واقترحوا إمكانية تنسيق متابعة البلاغات مع المنظمات غير الحكومية التي تتوفر لديها معلومات عن الحالة. وحظيت بالدعم فكرة إعداد تقرير موحد يضم جميع البلاغات التي أرسلتها الإجراءات الخاصة والرد عليها، الأمر الذي يسهل عملية المتابعة.

جيم - دور مجلس حقوق الإنسان في عملية المتابعة

٥١ - أقرت أغلبية المشاركين بوجوب اضطلاع مجلس حقوق الإنسان بدور منتظم في رصد المتابعة. وأيدوا بشدة إدراج بند محدد في جدول أعمال المجلس يتناول عملية المتابعة، وإعداد المفوضية تقريراً يتضمن المعلومات المناسبة عن التوصيات التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة، والعمل المنجز في هذا الصدد كأساس للمناقشة والعمل. واقترح مشاركون إمكانية أن يكون استعراض الأقران إحدى طرق رصد أنشطة المتابعة. وإضافة إلى ذلك، يمكن توسيع الحوار التفاعلي ليشمل مناقشة تدابير المتابعة تحديداً وكيفية تعزيز فعاليتها. وطرح مشاركون فكرة وضع إجراء خاص منفصل يقتصر على تناول المتابعة.

دال - ما للمفوضية ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء من دور في عملية المتابعة

٥٢ - أقر جميع المشاركين بأن المتابعة تتطلب تعاوناً وجهوداً متضافرة لطائفة من الشركاء، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية. ويتطلب ذلك وضع استراتيجية متابعة شاملة وواضحة وواقعية. وأعرب معظم المشاركين عن إمكانية اضطلاع المفوضية بدور أساسي في صياغة تلك الاستراتيجيات بالتشاور مع الإجراءات الخاصة. وأيدوا تأييداً قوياً تضمين الموقع على الإنترنت معلومات موضوعية تتناول التوصيات كأداة لتشجيع التعاون مع الدول أو إنشاء قاعدة بيانات للتوصيات والتدابير لتنفيذها. واقترح المشاركون أيضاً أن تتولى المفوضية بجميع أفضل الممارسات في مجال المتابعة. ورحبوا بمبادرات المتابعة التي تقدمت بها المفوضية، بما فيها خطوات لإسهام أفرقة الأمم المتحدة القطرية في متابعة الزيارات التي تقوم بها الإجراءات الخاصة إلى البلدان. وبصفة أعم، تؤدي المفوضية دوراً حيوياً في تقديم الخبرة والمساعدة التقنية. واقترح مشاركون توسيع الخدمات الاستشارية لمساعدة البلدان التي تواجه صعوبات في تنفيذ التوصيات، وبخاصة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٥٣- ووافق المشاركون على ضرورة إسهام مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الهيئات المنشأة بمعاهدات، بغية ضمان الاتساق. وانطلاقاً من ذلك، اقترح مشاركون أن تتناول الاستراتيجيات القطرية توصيات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من الآليات، وأن تدمجها في مجموعة متجانسة عملية. ولاحظ أحد المكلفين بولاية أن مؤسسات الأمم المتحدة أو الهيئات ذات الصلة لا تتقبل جميعها عمل الإجراءات الخاصة، مثل مؤسسات برين وودز. وهو أمر يبعث على القلق الشديد لدى الولايات المعنية بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في كيفية تطبيق نهج موحد في معالجة هذه القضايا. وأثار مكلف بولاية آخر مشكلة إدماج نهج حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو لإقامة السلم. واقترح توضيح التفاعل القائم بين الإجراءات الخاصة وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

٥٤- وأيد المشاركون عامة اقتراح إسهام المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على نحو منتظم في أساليب المتابعة. وكمثل على توضيح إجراء إيجابي نفذته المنظمات غير الحكومية، تنظيم حلقات عمل بشأن المتابعة، جرت فيها مقارنة المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات ومناقشتها، وإعداد تقرير أرسل إلى الحكومة المعنية وإلى الإجراء الخاص. ويمكن أن تصبح تلك الممارسات أكثر انتظاماً، تطالب بموجبها الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات في هذا الصدد، يمكن أن تُنشر بعد ذلك في مرفقات بالتقارير المقدمة إلى اللجنة/المجلس.

٥٥- واعترف المشاركون بأن الدول ليست كيانات متجانسة وبالخاصة إلى إظهار مدى إدراك السلطات الاتحادية والمحلية للتوصيات. واقترح أحد المشاركين تحسين اللجوء إلى وسائل الإعلام الوطنية كأداة لحفز وعي الجمهور بالمتابعة. كما سُلط الضوء على دور البرلمانات، واقترح دعوة الإجراءات الخاصة إلى أن توضح للبرلمانات المدى الذي يمكن به لاستنتاجاتها أن تساعد الحالة في البلد. ويقضي اقتراح آخر بالنظر في إمكانية إسهام الرابطات المهنية في استراتيجيات المتابعة.

خامساً - التعاون مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات وتلقي الدعم منها

٥٦- شدد ممثل المكسيك في كلمته الافتتاحية على أهمية تشجيع الحوار بين الدول والإجراءات الخاصة وغيرها من الهيئات حتى تتمكن جميعاً من تقديم إسهام مفيد في أداء نظام الإجراءات الخاصة. ويجب أن تكون الإجراءات قادرة على التفاعل في أي وقت من الأوقات مع مجلس حقوق الإنسان بغية ضمان أن تمثل استنتاجاتها ونداءاتها العاجلة جزءاً من عملية اتخاذ القرار المستمرة لدى المجلس.

٥٧- ورحب مشاركون بالدور الأساسي الذي تقوم به المفوضية وتطويع خبرتها المواضيعية بصفتها أداة هامة لدعم الإجراءات الخاصة. وينبغي للمفوضية أن تتولى تعميم توصيات الإجراءات الخاصة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن استخدام التقرير السنوي للمفوضية، الذي يتضمن توصيات الإجراءات الخاصة، كجزء من نظام استعراض الأقران في مجلس حقوق الإنسان. وينبغي للمفوضية تنظيم اجتماعات مع الحكومات للنهوض بعملية المتابعة. كما يمكن للمفوضية أن تساعد على تنسيق الطلبات للقيام بزيارات قطرية. وينبغي أيضاً تطوير منهجية أساسية للتحضير للبعثات تتضمن

قيام أفرقة الأمم المتحدة القطرية بتقييم قطري مسبق، وإعداد المفوضية نبذات قطرية، وجمع استنتاجات الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، وما إلى ذلك.

٥٨- وشدد مشاركون على وجوب قيام الدول، في أطر منها اللجنة الخامسة للجمعية العامة، بدعم طلبات الحصول على موارد إضافية لصالح الإجراءات الخاصة. وينبغي تعزيز أوجه الحوار التفاعلي الثنائي بين الدول والإجراءات الخاصة. وبوسعها أيضا التوجه إلى هيئات ممكنة أخرى، مثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية، للحصول على الدعم. ويمكن أن تلتزم الإجراءات الخاصة من المؤسسات الوطنية، بما فيها مكاتب أمناء المظالم، عند وجودها، بتقديم معلومات إليها، لا سيما ما يتعلق منها بالأحكام القضائية أو القرارات الإدارية.

٥٩- وقدم ممثل المفوضية، في بيان استهلاكي لهذا البند، عدداً من الملاحظات والمقترحات من وجهة نظر المفوضية. وأشار إلى عدد من الأمثلة عن تعاونها مع الإجراءات الخاصة، لا سيما مساهمتها في إعداد وتنظيم بعثات، وتبادل المعلومات عن الظروف التي قد تؤدي إلى الطرد، وعن المفاوضات المتعلقة بعبور الحدود، والظروف الخاصة بالعودة، ومناقشة احتياجات الشرائح الضعيفة جداً من السكان، والإسهام في التفكير النقدي لنهج المفوضية. وكانت القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان قد أقرت صراحة بهذا التعاون.

٦٠- وقدم الممثل عدداً من المقترحات تهدف إلى تعزيز هذا التعاون، مع مراعاة الواجبة لخصائص مختلف الولايات. وتشمل المقترحات التخطيط للبعثات على المدى الأطول، والقيام ببعثات مشتركة بين المقررين، وتحديد النبذات القطرية التي تُعدّها المفوضية وتوسيعها لتشمل طائفة أوسع من البلدان، وتنظيم اجتماعات تشمل المكلفين بولاية ومندوبي البلدان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغية استعراض تدابير المتابعة لفترة معينة (بين ٦ أشهر و١٢ شهراً مثلاً) عقب انتهاء البعثة. وشدد ممثل المفوضية على أهمية إجراء مشاورات بين الإجراءات الخاصة والمفوضية في توضيح أو تطوير معايير دولية تؤثر في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، بغية تفادي أي اختلاف أو التباس في هذا الصدد.

٦١- ولاحظت السيدة لبنى فريخ من منظمة رصد حقوق الإنسان في كلمتها الافتتاحية أن إدماج عمل الإجراءات الخاصة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها يمثل فائدة هامة. وبإمكان المفوضية أن تضطلع، في مجال التعاون مع الإجراءات الخاصة، بدور أكبر في اللجوء إلى مساعيها الحميدة والعمل الاستراتيجي الذي تنهض به مع أطراف وبلدان معينة بهدف تحسين تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمفوضية أن تطلب رسمياً من بلد ما الإبلاغ خطياً عن أسباب عدم تعاونه ووضع تلك الخطابات على الموقع على الإنترنت. ورحبت بالالتزام بتعزيز العمل القطري، وشددت على الأهمية المؤسسية لإقامة روابط قوية بين المكاتب الجغرافية وفرع الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتوسيع النبذات القطرية واقترحت أن تتضمن توصيات كل من الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. كما اقترحت إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة بوصفها جهة استشارية، وبخاصة لدى البعثات الرفيعة المستوى التي يقوم بها موظفو المفوضية. وشددت على لزوم الارتقاء بالخبرات القطرية والمواضيعية في الإعداد للبعثات ومتابعتها.

٦٢- وأضافت أنه بالإمكان أن يكتسي تعزيز مكتب المفوضية في نيويورك أهمية تمكّن من جعل حقوق الإنسان تحتل موقعاً في برنامج العمل السياسي. كما يمكن تحسين توجه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال حقوق الإنسان. وثمة

حاجة إلى زيادة تفاعل المفوضية مع المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني. وتساءلت عما إذا كان من المفيد توضيح العلاقة القائمة بين الإجراءات الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بإمكانية دعوة المكلفين بولاية إلى رصد أعمال الأمم المتحدة ذاتها. ويمكن أن تكون طريقة من طرق الارتقاء بالتعاون تعزيز الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الإجراءات الخاصة ومؤسسات الأمم المتحدة، مثل مذكرة التفاهم الموقعة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشددت في الختام على تعزيز التفاعل بين الإجراءات الخاصة ومجلس الأمن، الذي ينبغي له بالخصوص عقد جلسات إفادة مع الإجراءات الخاصة وتلقي تقاريرها.

٦٣- وألقت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمن العامة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً استهلالياً شددت فيه على الحاجة إلى توضيح معنى التعاون. ذلك أنه يجب وضع إطار نهائي للتعاون يُضفي عليه الطابع المؤسسي. وأشارت إلى وجود دورين متوازيين لآليات حقوق الإنسان والهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة، وإلى إمكانية أن يسفر التعاون بين النظامين عن مبادرة مفيدة في منطقة أو بلد ما. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمعايير التي تلتزم بها الإجراءات الخاصة والتي تستند إليها عند تقديم طلبات التعاون، أن تُرشد أعمالها وتشكل أساسه. وفي ما يتعلق بدور المفوضية، يلزم إيجاد صيغة حوار أفضل بينها وبين الإجراءات الخاصة ذاتها. وشددت في الختام على أهمية التعاون مع المجتمع المدني، ملاحظة أن مفهوم المجتمع الدولي يشمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات الخاصة. ويجب كفالة استمرار وصولها إلى منظومة الأمم المتحدة ومراعاة عدم توقف أساليب الوصول أو التقليل منها عند المشاركة في أية عملية إصلاح.

٦٤- وأعقبت ذلك مناقشة أثّرت خلالها المسائل التالية.

ألف - التعاون مع الدول

٦٥- أقر جميع المشاركين بأن أهم شكل من أشكال التعاون في عمل الإجراءات الخاصة يجري مع الدول. وعلى ضوء ذلك، ينبغي تشجيع أساليب حفز الإرادة السياسية الإيجابية.

باء - التعاون مع المفوضية وتلقي الدعم منها

٦٦- أجمع المشاركون على أن إحدى الوظائف الأساسية للمفوضية هي التعاون مع الإجراءات الخاصة في ما تتعهد به من عمل. ورحّبوا بالخطوات الأخيرة التي قطعتها المفوضية لإسهام أفرقة الأمم المتحدة القطرية في عمل الإجراءات الخاصة وشجّعوا على زيادة هذا النوع من التفاعل. واعتبر مشاركون أن تحديد المبادئ التوجيهية العامة التي تحكم العلاقة القائمة بين الإجراءات الخاصة والمفوضية يمكن أن يكون عنصراً مساعداً. واقترحوا على المفوضية إمكانية تحسين تنسيق طلبات الزيارات القطرية. وكذلك تخصيص موارد الإجراءات الخاصة بطريقة أكثر شفافية، مع تساوي التشديد على الولايات التي تُعالج الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات

٦٧- اعتبر المشاركون بصفة عامة أنه بالإمكان تعزيز تيسير عمل الخبراء من خلال استكشاف أوجه التكامل داخل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة مختلف الولايات. وقد يكون من المفيد بالخصوص اعتماد بعض الإجراءات الخاصة

على دعم شركاء في الهيئات الاقتصادية أو التجارية المنحى. ورحب المشاركون بزيادة اللجوء إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التّبادلات القطرية وأنشطة التحضير للبعثات ومتابعتها. وبغية تعزيز هذا التعاون، ينبغي أن تُدرج التوصيات في برامج المساعدة التقنية وأنشطة الحماية. واقترحوا اعتبار زيارات الإجراءات الخاصة القطرية مناسبات لتعزيز التعاون بين الوكالات وحفز وعي الجمهور بعملها على الصعيد المحلي. وإضافةً إلى ذلك، يمكن تجميع توصيات مختلف هيئات الأمم المتحدة في قاعدة بيانات مشتركة لكل دولة.

٦٨- وشدّد عدد من المشاركين على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة، مثل تبادل توصيات كل منهما بغية ضمان الاتساق، وتقديم الدعم المتبادل وتفاذي ازدواج العمل. غير أن أحد المشاركين حذّر من أن للإجراءات وهيئات رصد المعاهدات ولايات ومواعيد مختلفة للقيام بأعمالها.

٦٩- ونوه مشاركون بضرورة زيادة التفاعل بين الإجراءات الخاصة ومجلس الأمن. وأشاروا إلى وجوب تقديم تقارير الإجراءات الخاصة إلى مجلس الأمن أو وجوب عرض المكلفين بالولاية إفادات عليه، عند الاقتضاء.

٧٠- واقترح بعض المشاركون تبادل المكلفين بولاية معلومات وآراء عن الزيارات القطرية مع المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من الشركاء

٧١- اعترف جميع المشاركون بالدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مد المكلفين بولاية بالمعلومات المناسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان المتابعة الملائمة لتوصياتها. وبغية تعزيز هذا التعاون، اقترحوا إخطار المنظمات غير الحكومية على نحو منتظم بأي إجراء يتخذه مكلف بولاية في أسرع الآجال، إضافةً إلى أي رد يتلقاه من الحكومات بشأن القضايا الفردية، على أن يكتسي ذلك طابعاً سرياً. واستصوبوا تشاور المكلفين بولاية مع المنظمات غير الحكومية قبل الزيارات القطرية وخلالها وبعدها. ورأى عدد من المشاركين وجوب مشاركة المنظمات غير الحكومية في حوار تفاعلي على مستوى اللجنة/المجلس، وقالوا إن المؤسسات الدراسية تؤيد كذلك الإجراءات الخاصة.

٧٢- ولاحظ مشاركون أنه بغية ضمان تعاون أفضل مع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون وهيئات حقوق الإنسان الوطنية، فضلاً عن اللجان القضائية والبرلمانية، يُستصوب إخطار الحكومات لها بعمل الإجراءات الخاصة. ذلك أنه بإمكان مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، أن تكون في موضع جيد يمكنها من تنفيذ التوصيات. وعليه، ينبغي أن يكون للإجراءات الخاصة تفاعل منتظم ومنهجي مع تلك الهيئات. وتستلزم بعض الولايات التعاون مع العناصر الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة، مثل القطاع الخاص، بل وحتى جماعات مسلحة. وتمثل كيفية حمل تلك العناصر على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان تحدياً هاماً. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد إيجاد صلة بمجلس الأمن، أسوة بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة.

سادساً - الملاحظات الختامية التي أدلت بها نائب المفوضة السامية

٧٣- اختتمت نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية بشكرها للمشاركين تعليقاتهم ومقترحاتهم البناءة والمفيدة جداً بشأن تحسين الإجراءات الخاصة وتعزيز فعاليتها. وأحاطت علماً بالخصوص بإقرار المشاركين بأن الإجراءات الخاصة تشكّل إحدى الأدوات الرئيسية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وبوجود توافق في الآراء، لا فقط بشأن وجوب استمرار نظام الإجراءات الخاصة، بل كذلك تعزيزه في إطار مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه. وبرز خلال الحلقة الدراسية فهم مشترك لدور ووظائف المكلفين بولاية، والمعوقات التي تواجه عملهم والفرص المتاحة لتحسين النظام، وبخاصة لتعزيز الحوار والتعاون مع الدول، فضلاً عن تكثيف إسهام عدد من الشركاء الآخرين. وقدم المشاركون عدداً من الاقتراحات البناءة لتعزيز تيسير المفوضية عمل الإجراءات الخاصة، ستوليها المفوضية عناية خاصة.

المرفق

قائمة بالوثائق المقدمة للحلقة الدراسية*

ألف - قرارات وتقارير الأمم المتحدة

مقرر اللجنة ٢٠٠٥/١١٣ - "تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان"

مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ - "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان"

قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٦ - "حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة"

تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)

تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) وخطة المفوضية للعمل والحماية والتمكين" (A/59/2005/Add.3)

الستقرير عن الاجتماع الثاني عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/2006/4).

باء - وثائق المفوضية

تعزيز فعالية الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان: ورقة قدمتها المفوضية إلى الاجتماع الاستشاري غير الرسمي الذي تولّت تنظيمه وفقا لمقرر اللجنة ٢٠٠٥/١١٣

المبادئ التوجيهية بشأن علاقات العمل القائمة بين المكلفين بولاية في الإجراءات الخاصة وموظفي المفوضية

مذكرات وجدول أعمال الحلقة الدراسية المعنية بتحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان:

البيان الافتتاحي للمفوضية السامية؛

البيان الختامي لنائبة المفوضية السامية؛

البند ١: دور ووظائف نظام الإجراءات الخاصة؛

البند ٢: أساليب عمل المكلفين بولاية؛

البند ٣: المتابعة؛

البند ٤: التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من المنظمات الوطنية والدعم المقدم منها.

* يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org>.

جيم - إسهامات الدول الأعضاء

ورقة مناقشة أولية معنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

ملاحظات المجموعة الأفريقية بشأن ورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" التي أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

ملاحظات المجموعة الغربية بشأن ورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" التي أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

ملاحظات مجموعة أوروبا الشرقية بشأن ورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" التي أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

ملاحظات مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" التي أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

ملاحظات اليابان بشأن ورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان" التي أعدها خبير المجموعة الآسيوية لحقوق الإنسان

موقف رومانيا من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

موقف الاتحاد الأوروبي من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

موقف نيوزيلندا من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

موقف سويسرا من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

موقف وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك من قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

البيان الافتتاحي لممثل المكسيك بشأن مسألة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات والدعم المقدم منها لتحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

استنتاجات بيرو، باسم الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك، بشأن قضية تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

دال - مساهمات المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية: "الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة: التأسيس على دعامة حماية حقوق الإنسان"، وثلاث ورقات مقدمة أثناء الدورة عن تحسين فعالية الإجراءات الخاصة

بيان مشترك صادر عن ٢٢ منظمة غير حكومية خلال المشاورات غير الرسمية التي نظمتها المفوضية وفقاً للمقرر ١١٣/٢٠٠٥

رابطة منع التعذيب، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، ورقة مقدمة أثناء الدورة

هيئة الفرنسييسكان الدولية، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، ورقة مقدمة أثناء الدورة

مرصد حقوق الإنسان، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، ورقتان مقدمتان أثناء الدورة

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، أربع ورقات مقدمة أثناء الدورة

مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، ورقة مقدمة أثناء الدورة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، ثلاث ورقات مقدمة أثناء الدورة

هاء - مساهمة من أحد المكلفين بولاية

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مفترق الطرق: ورقة قدمها فيتيت مونتاريبورن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

واو - مساهمة من إحدى وكالات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تعاون الإجراءات الخاصة مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات وتلقي الدعم منها

— — — —